



## قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1439/م بتاريخ 26 ديسمبر 2014

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة .

إن المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية و التخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛
- و على المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- و على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و على قرار المندوب السامي للتخطيط المؤرخ في 12 دجنبر 2013 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح،
- و على محاضر لجن المقابلات الانتقائية الخاصة بمناصب رؤساء المصالح.

### قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة التالية:

المديرية	مناصب رؤساء المصالح الشاغرة
مديرية التخطيط	رئيس مصلحة المرأة و الطفل
مديرية الاحصاء	رئيس مصلحة الأرقام الاستدلالية للأثمان الداخلية
المديرية الجهوية بالداخلة	رئيس مصلحة الإحصائيات
المديرية الجهوية بأسفي	رئيس مصلحة تدبير الوسائل

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم **30 نونبر 2015** وهو آخر أجل.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للمندوب السامي للتخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للمندوبية السامية للتخطيط [www.hcp.ma](http://www.hcp.ma) ويلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

وحرر بالرباط في

مكون المندوب السامي للتخطيط  
(الكاتب العام للمهام)

مضامنة: [www.hcp.ma](http://www.hcp.ma) بقرار رقم 10/2015